

## الجبري: رحيل إسماعيل فهد إسماعيل مثل خسارة كبيرة للأسرة الأدبية والثقافية الكويتية والخليجية

6



## عقدوا مؤتمرا صحافيا حذروا فيه من الإحالة للمحكمة الدستورية

# 5 نواب يطالبون بالعفو الشامل ورفض إسقاط عضوية الحريش والطببائي

♦ **الحجرف: للأمم حرق في العفو ولنا كمثلي الأمة حق العفو الشامل عن الحريش والطببائي وهذا أوانه**

♦ **الطببائي: عندما يكون المجلس مختطفا والغالبية ليست مع الشعب فإننا نلجأ إلى الأمة**

♦ **السويط: العفو الشامل هو الأوسع ولن نقبل المساواة بين من حارب الفساد ومن خان بلده**

ربيع سكر

والطببائي يستحقان التكريم لا إسقاط العضوية.

وأضاف السويط: هل نصوص الدستور مجرد حبر على ورق؟ العفو الشامل هو الأوسع والإشمل لكنه لا يعني العفو عن كل القضايا ولن نقبل المساواة بين من حارب الفساد ومن خان بلده.

من جانبه قال النائب عبد الوهاب البابطين: رئيس الدولة أب للجميع وعلاقة الحاكم بالمحكوم تربطها نصوص دستورية.

وأضاف البابطين: العفو لا يطلب ولا يفرض فهو حق دستوري لأمير الإنسانية الكريم صاحب السمو.

وتابع البابطين: من يخشى الحل فليجلس في بيته ولا يملك أحد حل المجلس حلا غير دستوري.

بدوره قال النائب خالد العتيبي: لن نقبل حمل وزر تكريس قاعدة غير قانونية باحالة قضية الزميلين إلى الدستورية.

وتابع العتيبي: العفو لا يطلب ولا يفرض لأنه يتم من خلال قانون... فإسالة ليست تحديا. وأضاف العتيبي: جمعان الحريش واللامير يطاولي العمر أنا مستعد للاعتذار امامك الآن وفي الملا بالخارج.

وقال العتيبي: العفو ليس تحديا وترفض التحويل ومطالبة النائبين بالاعتذار.

عقد 5 نواب مؤتمرا صحافيا للحديث عن قانون العفو الشامل ورفض إسقاط عضوية النائبين جمعان الحريش ووليد الطببائي. وقال النائب مبارك الحجرف: للامير حق في العفو ولنا كمثلي الأمة حق العفو الشامل عن الحريش والطببائي وهذا أوانه.

وتابع الحجرف: نحترم احكام القضاء لكن من حق المتخصصين انتقاد الاحكام ومدى موافقتها لصحيح القانون.

وأضاف الحجرف: نحن ضد إسقاط عضوية النائبين الحريش والطببائي ورفض احالة الموضوع الى الدستورية.

بدوره قال النائب عمر الطببائي: صاحب السمو قادر على قيادة الامور بحكمته.

وأضاف الطببائي: عندما يكون المجلس مختطفا والغالبية ليست مع الشعب فإننا نلجأ إلى الأمة.

وتابع الطببائي: اختلف فكرا مع الحريش والطببائي لكني لم اجد منهما الا كل تعاون خصوصا داخل اللجان.

وزاد الطببائي: الوضع الاقليمي والخليجي ملتبس ووضعنا المحلي ليس جيدا... وكلنا امل في ابينا صاحب السمو ونرفض القول على لسانه.

وقال النائب ناصر السويط: الحريش



خالد العتيبي



ناصر السويط



عمر الطببائي



مبارك الحجرف

## ♦ العتيبي: العفو لا يطلب ولا يفرض لأنه يتم من خلال قانون... فإسالة ليست تحديا

لا يسمح لمن نقل صوته بالتصويت في دائرته الجديدة إلا بعد مرور أربع سنوات

## الفضالة: تقدمت بتعديل على قانون الانتخابات للحد من ظاهرة نقل الأصوات



يوسف الفضالة

كشف النائب يوسف الفضالة عن تقديمه تعديل على قانون مكافأة نهاية الخدمة لحفظ حقوق ومتكسبات العاملين في القطاع الخاص، مضيفاً أنه سيقدّم بتعديل أيضا على قانون الانتخابات بحيث لا يسمح لمن نقل صوته من دائرة إلى دائرة جديدة التصويت في دائرته الجديدة إلى بعد مرور أربع سنوات على نقل صوته.

وقال الفضالة في تصريح صحفي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة إن قانون نهاية الخدمة الذي أقره المجلس في دور الاعتقاد الماضي به خلل في بعض الشركات والبنوك والمؤسسات المالية الكبرى من حيث تطبيق مواده.

وأعرب الفضالة عن أسفه لما يحدث من هذه المؤسسات المالية من الاستناد إلى حكم خاص صدر في موظفي القطاع النفطي، مستغرباً تعميم هذا الحكم على العاملين في القطاع الخاص.

وأضاف أن "دورنا كمجلس أمة هو تعزيز العمالة الوطنية في القطاع الخاص، والحفاظ عليها وعدم الانتقاص من حقوقها، وهذا ما عمل عليه المجلس بإصدار قانون نهاية الخدمة".

وبين أن "تطبيق أحكام خاصة بموظفي القطاع النفطي على موظفي القطاع الخاص أمر مستغرب"، لافتاً إلى أن بعض المؤسسات المالية أخذت مخصصات مالية لتطبيق هذا القانون إلا أنها تنتظر الفرصة لتفريغ هذا القانون من محتواه.

وأكد أن هناك دوراً على المسؤولين في المؤسسات المالية من خلال تطبيق القوانين التي من شأنها تعزيز العمالة الوطنية في القطاع الخاص، رافضاً تعميم أحكام في غير محلها وإيجاد ثغرات لإبطال القانون.

ووجه الفضالة رسالة إلى العاملين في القطاع الخاص: "لنتم لستم وحكم ونحن مستعبد حدثت محاولات لتفريغ القانون من محتواه فستعيد تعديله حتى لا تكون هناك ثغرات ولن يستطيع أحد تفريغه من محتواه".

وأشار إلى أن المسؤولين في المؤسسات المالية يأخذون تسهيلات ممتازة، رافضاً المساس بحقوق العاملين في القطاع الخاص وكذا عدم إعطائهم حقوقهم.

وأعلن النائب عبد الوهاب البابطين عن تقديمه اقتراحاً بقانون بتعديل البند (3) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، ونصت مواده على ما يلي: مادة أولى: يستبدل بنص البند (3) من بن المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15)

القانون حتى لا تكون هناك ثغرة لإبطال القانون مع إعطائه صفة الاستعجال، متمنياً أن يقر في الدور المقبل حتى يتسلم العاملون في القطاع الخاص حقوقهم العمالية كاملة.

ونطرق الفضالة إلى مشكلة تسجيل الناخبين في الانتخابات، مبيّناً أنه لوحظت تحركات عدة لنقل مجموعة من الأصوات من دائرة إلى دائرة، معتبراً ذلك تزويراً في إرادة الأمة وتلاعباً عليها.

وقال إنه يجب وضع قانون للحد من ظاهرة نقل الأصوات، كاشفاً عن أن هناك تعديلاً سيقدّم به بحيث لا يسمح للشخص الذي ينقل صوته من دائرة إلى دائرة أخرى أن يصوت في دائرته الجديدة إلا بعد أربع سنوات على أن يمارس حقه الانتخابي في دائرته القديمة.

وتابع "إن كانت هناك نية لدى البعض بنقل أصواتهم لغاية محددة فهذا القانون سوف يحد هذه الظاهرة، وهذا القانون لا يحد من حق الناخب في نقل صوته ويبقى حقه موجوداً وتصويته موجوداً في دائرته القديمة، وتمنّى إقراره في دور الاعتقاد المقبل".

## البابطين يقترح إبلاغ الموظف بقرار إحالته إلى التقاعد قبل نفاذه بستة أشهر

لجنة 1979 المشار إليه النص التالي: البند 3: الإحالة إلى التقاعد، بشرط إخطار الموظف بقرار إحالته إلى التقاعد قبل نفاذه بستة أشهر على الأقل.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

## الواردة في قانون منح بدلات ومكافأة أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف

# عسكري يقترح استثناء المعلمين المعاقين المكلفين برعاية معاق من شرط المدة



عسكر العنزي

بالنسبة للمدكور، وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث، فقد تبني التعديل المقترح بإضافة فقرة جديدة

للمعلمين المعاقين وأولياء الأمور المكلفين برعاية معاقين، من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يمرض عليهم ثلاثون عاماً في الخدمة

وجاء في المذكرة الإيضاحية: لما كانت المادة العاشرة من الدستور تنص على (( ترى الدولة في قلة النشء، وتحمية من الاستغلال وتقوية الإهمال الأدبي والجماعي والروحي))، كما تنص المادة الحادية عشر من الدستور على أن (( تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية))، فقد استهدف هذا المقترح تيسير رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد واجباً على المجتمع والتزاماً على الدولة، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن والذي يتجافى معه أن تكون رعاية المعاقين مئة أو شفقة.

وإنهاء الكفالة المتميزة لوظيفه المعلم في المجتمع، والذي يتولى إعداد الأجيال للمستقبل، كان من الضروري أن يتولى ذات الإعداد والرعاية لأبنائه من ذوي الإعاقة أيضاً.

ولما كان القانون المقترح تعديله يجرم المعلمين المعاقين وأولياء الأمور المكلفين برعاية معاقين، من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يمرض عليهم ثلاثون عاماً في الخدمة

اقترح النائب عسكر العنزي استثناء المعلمين المعاقين المكلفين برعاية معاق من شرط المدة الواردة في قانون منح بدلات ومكافأة أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف وهي 30 سنة للمدكور و 25 سنة للإناث وتصرف لهم بأثر رجعي منذ صدور القانون رقم 8 لسنة 2010.

ونصه: (مادة أولى): تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 لنشر إليه نصها التالي: "ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة، المعلمون المعاقون أو المكفولون برعاية معاق وفق

ما تقررره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وتطبق عليهم هذا القانون بأثر رجعي اعتباراً

من صدور القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

## من 3 محاور تتعلق بالتعيينات وتجاوزات الميزانية وإضعاف الرقابة البرلمانية

# الغانم: إدراج استجواب العدساني للخرفاني بعد استجواب المبارك في أول جلسة مقبلة

التقديرات المالية فكان من الأجر التاكيد من سلامة تلك التقديرات بالأخص (الالتزام باعتمادات الميزانية والتعديل والاعتماد وما بعد الاعتماد والمصرف والوفر). حيث إن الميزانية هي أداة لضبط الرقابة ولكن كثرة المناقشات ما بين البنود أو البرامج يوضح الخلل المالي والإداري بالجهة ذاتها، وفي حال تم النقل بين البرامج سيكون له تأثيراً مباشراً على البرامج الأخرى كون ميزانية (شؤون مجلس الأمة) تعتبر برنامجاً تحت مجلس الوزراء.

المحور الثالث: محاولة إضعاف الرقابة البرلمانية إن الانحرافات بكافة أشكالها السياسية والمالية والإدارية والقانونية لها أبعاد سلبية، والغاية من المحاسبة هي تحقيق الإصلاح المنشود، حيث إن الخروج عن نصوص الدستور يُعد خروجاً عن المصلحة العامة، وهذا ما قام به الوزير المستجوب بتكريس المخالفات وعدم تطبيق مرسوم رقم (53) لسنة 1998 في شأن إختصاصات وزير المالية من شأنها التعاون بين الحكومة وبين مجلس الأمة في المسائل التي يختص بها المجلس واقتراح تطويرها ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء في شأنها وفقاً لمقتضيات إرساء النظام الديمقراطي السليم إلتزاماً بنصوص الدستور وروحه والمبادئ والأعراف البرلمانية وإيضاً دراسة سبل تلافي الملاحظات التي ترد في تقارير ديوان المحاسبة بالنسبة إلى الجهات التي تخضع لرقابة الديوان طبقاً لقانون إنشائه أو طبقاً لقانون حماية الأموال العامة.

الغفوض والتفويض وهدر للأموال العامة، فمن الواضح والجلي أن السياسة المعمول بها هي سياسة الإنفاق على القانون بحجة (استعانة بخبرات) فباطن هذه الاستعانات هو الترضيات والمحسوبيات والمس بالمال العام وزيادة المصاريف من دون مرور بالإضافة إلى عدم الأخذ بالإعتبار التدرج الوظيفي ولا ما أشرنا إليه من قرارات تخبطية ومزاجية غير مسؤولة فما هي إلا إستغلال للسلطة وتعارض المصالح على حساب الكفاءات الوطنية.

المحور الثاني: التجاوزات في الميزانية إن من أهم إختصاصات الوزير (متابعة) ما يدور في جلسات مجلس الأمة ولجانته من آراء واقتراحات لمناقشتها مع الوزراء والمختصين، والتي من ضمنها التقيد بقواعد الميزانية ولكن من خلال إبراز الجوانب التحليلية بالبيانات المالية وقد تبين لنا أن الوزير المستجوب لم يتقيد بقواعد الميزانية المتعلقة بوزارته ولا بحسابها الختامي، وذلك من خلال الإطلاع على المصروفات حسب الفئات والبنود على مستوى البرنامج وأن طريقة الصرف مخالفة للشروط والنظم المعمول بها، ما يجعل المسؤولية تقع عليه بشكل كامل وهذا دليل واضح على سوء

الغفوض والتفويض وهدر للأموال العامة، فمن الواضح والجلي أن السياسة المعمول بها هي سياسة الإنفاق على القانون بحجة (استعانة بخبرات) فباطن هذه الاستعانات هو الترضيات والمحسوبيات والمس بالمال العام وزيادة المصاريف من دون مرور بالإضافة إلى عدم الأخذ بالإعتبار التدرج الوظيفي ولا ما أشرنا إليه من قرارات تخبطية ومزاجية غير مسؤولة فما هي إلا إستغلال للسلطة وتعارض المصالح على حساب الكفاءات الوطنية.

المحور الثاني: التجاوزات في الميزانية إن من أهم إختصاصات الوزير (متابعة) ما يدور في جلسات مجلس الأمة ولجانته من آراء واقتراحات لمناقشتها مع الوزراء والمختصين، والتي من ضمنها التقيد بقواعد الميزانية ولكن من خلال إبراز الجوانب التحليلية بالبيانات المالية وقد تبين لنا أن الوزير المستجوب لم يتقيد بقواعد الميزانية المتعلقة بوزارته ولا بحسابها الختامي، وذلك من خلال الإطلاع على المصروفات حسب الفئات والبنود على مستوى البرنامج وأن طريقة الصرف مخالفة للشروط والنظم المعمول بها، ما يجعل المسؤولية تقع عليه بشكل كامل وهذا دليل واضح على سوء

المحور الأول: التعيينات والتفويض إن سياسة الوزير المستجوب لا تتسم بالفعالية بل شابها

قدم النائب رياض العدساني استجواب لوزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الخرفاني من ثلاثة محاور تتعلق بالتعيينات والتفويض، التجاوزات في الميزانية، محاولة إضعاف الرقابة البرلمانية.

وهو الاستجواب الثاني الذي يقدمه العدساني للوزير الخرفاني في المجلس الحالي، وسبق وأن عبر الخرفاني الاستجواب الأول بسلام وجدد المجلس الثقة فيه.

وأعلن رئيس مجلس الأمة مرقوق الغانم عن تسلمه استجوابها مقدماً من النائب رياض العدساني إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عادل الجار الله الخرفاني مكون من ثلاثة محاور. وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة إن الاستجواب تم تسليمه وفق اللائحة الداخلية وعمل بالمدّة 135 من اللائحة الداخلية وبقيّة الفئات والبنود ذات الصلة، وسيتم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة قادمة، وأوضح الغانم « سيدرج الاستجواب في أول جلسة قادمة بعد استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء». وقال العدساني في استجوابه: "لأؤكد أن محاسبة وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أصبحت واجبة على الممارسات غير المسؤولة والتجاوزات والإخفاقات والتي لها أثرٌ سلبيٌّ على المصلحة العامة وذلك بتصحيح المسار وتعديل الاعوجاج وإيقاف التخبط السياسي والمخالفات الإدارية والتجاوزات المالية..".

المحور الأول: التعيينات والتفويض إن سياسة الوزير المستجوب لا تتسم بالفعالية بل شابها